

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وحل به ما بقي إن حلق ش أي وحل بطواف الإفاضة ما بقي وهو الجماع ومقدماته وعقد النكاح والصيد وكراهة الطيب وهذا يسمى التحلل الثاني وهذا في حق من قدم السعي بعد طواف القدوم وأما من لم يسع قبل الوقوف فالتحلل الثاني في حقه أن يطوف ويسعى قاله سند في آخر باب رمى جمرة العقبة من كتاب الحج وشرح مسألة من طاف للقدوم على غير وضوء من الحج الأول وقاله في الذخيرة في المقصد الثامن وكلام المصنف في التوضيح في شرح مسألة من طاف للقدوم على غير وضوء صريح في ذلك وقال في مناسكه في الفصل التاسع من الباب الثالث في بيان أفعال الحج ويرجع للسعي من بلده على المشهور ويأتي بعمره إن أصاب النساء انتهى وكلام أهل المذهب صريح في ذلك وإِ أعلم ص كتأخير الحلق لبلده ش نحوه لابن الحاجب قال في التوضيح يريد أو طال ذلك ثم قال فإن قلت هل يقيد وجوب الدم بما إذا أخره إلى المحرم كطواف الإفاضة قيل لا لأن الباجي نقل عن ابن القاسم ما ينفي هذا التقييد ولفظه قال ابن القاسم إذا تباعد ذلك بعد الإفاضة أهدى وليس لذلك حد وإن ذكر وهو بمكة قبل أن يفيض فليرجع حتى يحلق ثم يفيض انتهى وقال سند في باب الإحصار لما تكلم على ما إذا أخر المحصر الحلق إلى بلده وأنه لا دم عليه عن ابن القاسم ما نصه رأى ابن القاسم أن الدم في الحلاق إنما يكون بتأخيره عن وقته ووقته أشهر الحج ولا يجب في مكان تحٍ ولهذا لو رحل رجل من منى ولم يحلق بها وحلق في غيرها في وقت الحلاق وأشهر الحج لم يكن عليه شيء انتهى ص أو الإفاضة للمحرم ش وكذا لو طاف للإفاضة وآخر السعي حتى دخل المحرم فإنه يعيد طواف الإفاضة ويسعى وعليه الهدى كما ذكره سند في باب المحصر وإن أخر الطواف والسعي معا فهدي واحد يجزيه قاله سند في باب الطواف من كتاب الحج الأول وإِ أعلم ص ورمي كل حصة ش بالجر عطفاً على الحلق في قوله كتأخير الحلق ص وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز وليستنب ش يعني أن الهدى يترتب بتأخير حصة أو جمرة أو الجمار كلها لليل وإن كان ذلك التأخير لصغير لا يحسن الرمي فإن لم يرم عنه وليه حتى غربت